

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحتاه التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة غيطة

الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) ، بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) ، الكائنة بحوض الجبل

نمرة (٤) قسم ثالث بناحية غيطة - مركز بلبس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته

(٧٩ ، ٨٩٥) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه

فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكته الظاهرين بالذاكرة والرسم

التخطيطى الإجمالى والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة غيثة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣.٣٥٦٠) بمحافظة الشرقية .

العرض :

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة غيثة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣.٣٥٦٠) بمركز بلبيس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض الجبل ثمرة (٤) قسم ثالث بناحية غيثة - مركز بلبيس بمحافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة (٨٩٥ , ٧٩)م^٢

تقريباً بعد الارتداد ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول (١١ , ٩٥)م ثم يبحر بجوار شرحه بطول (٥ , ٨٥)م ، ثم يشرق بطول (٠ , ٤٠) م ، ثم يبحر بطول (١ , ٥)م ، ثم يشرق بطول (١٢ , ٨٥)م ، ثم يبحر بطول (٣ , ٢٧)م ، ثم يشرق بطول (٢٠ , ٦٠) م .

الحد الشرقي : بطول (٢٤, ٣٠) م .

الحد القبلي : بطول (٤٥, ٢٥) م .

الحد الغربي : بطول (١٣, ٨٠) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

٥ - تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥١٦٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ بمبلغ وقدره (٧٦٧٨٢) جنيهاً .

٦ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٣ ، باعتباره من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية المدرسة (محل الدراسة) ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢٣٦) - تربية وتعليم .

٧ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٣٠٥١٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ بمبلغ وقدره (١١٦٢٢١٨) جنيهاً .

٨ - تم عرض الكشوف فى المدة من ٢٠١٦/٤/٤ إلى ٢٠١٦/٤/١٨ بمساحة إجمالية قدرها (٩٠٢) م٢ .

٩ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (١٠٥١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ يفيد بأنه لم يتم الصرف لأصحاب الشأن حتى تاريخه ؛ نظراً لوجود معارضة فى المدة القانونية بوقف الصرف ؛ نظراً لوجود دعوى قضائية برقم (٤٦٥٦) لسنة (١٩) ق) ضد السيد رئيس مجلس الوزراء وآخرين ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ؛ لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

١٠ - أفاد تقرير المعاينة المعد بمعرفة منطقتة الأبنيسة التعليمية بالشرقية المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/١٨ بأنه لم يتم البناء على الأرض بمعرفة المالك أو أى جهة أخرى ، ولا تزال أرضاً فضاءً حتى تاريخه .

الرائى :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنيسة التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القسانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

د. طارق شوقى

